

طلب

صرف مساعدة نقدية دفعة واحدة لأسرة المجند وأسرة والده

اسم مقدم الطلب.....
صفتة (المجند / الزوجة / الاولاد / الوالد / الوالدة / الاخوة المعالين).....
العنوان.....
رقم البطاقة (شخصية/ عائلية / رقم قومی)..... تاريخ صدورها / / جهة اصدارها.....
نوع الحالة المستفيدة (الاشخاص والأسر محدودة الدخل / الملحمة / التعليم / الزواج / الوضع / الجنازة / الاستدعاء لخدمة
الاحتياط).....

تحريرا فى / /

مقدم الطلب

الاسم :
التوقيع :

مديرية الشؤون الاجتماعية بمحافظة شمال سيناء
الادارة الاجتماعية
الوحدة الاجتماعية

إيصال

استلمت أنا الطلب المقدم من السيد
بشأن طلب صرف مساعدة نقدية دفعة واحدة لأسرة المجند وأسرة والده مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة وقيد
الطلب برقم بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

()

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تبسيط إجراءات حصول المواطنين على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب صرف مساعدة نقدية دفعة واحدة لأسرة المجند و أسرة والده بوزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ، تلتزم الجهات الادارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٠٠٣ / ٣ / ١ (كثرمة للتعاون بين وزارتى التنمية الإدارية ، التأمينات و الشئون الاجتماعية و المحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيينات المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية - وذلك على النحو التالى :-

أولا :- المستندات والأوراق المطلوبة :

- * مستند رئيسى يقدم فى جميع الحالات :-
- صورة مستند إثبات الشخصية لصاحب الشأن والأصل للاطلاع .
- * مستندات تقدم فى الحالات الآتية :-

| بيانات بالمستندات المطلوبة | الحالات المستحقة للمساعدة |
|---|---|
| ١- مستند رسمى يثبت قيمة دخل الأسرة أو إقرار بعدم وجود مصدر للدخل أو بقيمته فى حالة العمل الحر(يقدم فى كافة الحالات التالية بالإضافة إلى المستند التالى المذكور أمام كل حالة) :- ٢- أى مستند يفيد الحالة الملحة . ٢- شهادات مدرسية للمجند نفسه أو أحد أبنائه أو أشقائه لمن كان منهم فى مراحل التعليم المختلفة . ٢- صورة قسيمة الزواج والأصل للاطلاع . | ١- الأشخاص والأسر محدودة الدخل . ٢- الحالات الفردية الملحة ٣- مواجهة مصاريف التعليم . ٤- زواج المجند أو أحد أخواته للمرة الأولى ٥- مساعدة من يستدعون لخدمة الاحتياط . |
| ١- صورة شهادة ميلاد الرضيع أو مستخرج رسمى منها والأصل للاطلاع . ٢- شهادات ميلاد الأولاد الأحياء أو إى مستند رسمى يثبت تاريخ الميلاد و اسم الوالدين . ٣- إقرار بعدد الأولاد الأحياء . | ٦- مواجهة مصاريف الوضع |
| ١- صورة من شهادة الوفاة والأصل للاطلاع . ٢- إقرار يقدمه من قام بإجراءات الدفن إذا لم يكن للمتوفى أسرة . | ٧- مواجهة مصاريف الجنازة |

ثانيا :- المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :

تقدم الخدمة مجانا .

ثالثا :- التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة :

تصرف المساعدة خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بإستثناء الحالتين الآتيتين :-

حالة الوضع :- تصرف المساعدة خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم الطلب خلال أسبوعين من تاريخ الوضع ولا تصرف المساعدة بعد الطفل الثالث من الأحياء .

حالة الجنازة :- تصرف المساعدة خلال يومين من تاريخ تقديم الطلب على أن يقدم الطلب خلال شهر من تاريخ الوفاة .

ملحوظة :- ١- يقدم طلب المساعدة فى حالة زواج المجند أو أحد أخواته خلال عام من تاريخ عقد الزواج

وتصرف مرة واحدة لكل حالة .

٢- تصرف المساعدة لمن يستدعون لخدمة الاحتياط بالقوات المسلحة لمدة شهرين متتاليين فى أوقات الطوارئ والعمليات الحربية .

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد أو طلب مستندات إضافية أو مبالغ تحت إى مسمى يمكنك الاتصال بإحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت : ٣٢٠٥٧١

هيئة الرقابة الإدارية: المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٩٠٢٧٢٨ / ٠٢

٢٩٠٢٧٢٨ :